

## العروة الوثقى

( 422 ) التحفظ بطن عدم الوصول ونحو ذلك. السابع : الارتماس في الماء ( 76 ) ،  
ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجا عنه ، من غير فرق بين أن يكون رسمه  
دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا ، وأما لو غمسه على التعاقب لا على  
هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه ، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس  
خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط ، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس. [ 2413 ]  
مسألة 30 : لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات ، بل ولا  
رسمه في الماء المضاف ، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف. [ 2414 ] مسألة  
31 : لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رسمه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان  
صومه ، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم  
البطلان. [ 2415 ] مسألة 32 : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق  
المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى ، وإن كان الأحوط  
البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر. [ 2416 ] مسألة 33 : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه  
وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء ، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في  
النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرمس ، وكذا  
في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا. [ 2417 ] مسألة 34 : في ذي  
الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه ، \_\_\_\_\_ ( 76 ) ( الارتماس في  
الماء ) : على المشهور ، والأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ومنه  
يظهر حال الفروع الآتية.